أثُر سبب الورود في الحكم الفقهيّ "أحاديثُ في فقه الأسرة أنموذجاً"

د. برنية الصادق البصري
جامعةُ طرابلس
bornia.albasari@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياءِ والمرسلين، سيدنا وحبيبنا **محمد**، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد ...

فممّا لا شك فيه أن فهمَ الحديث الشريف له قواعدُه، وضوابطُه الخاصة التي تعين على فهمه، ومن هذه الضوابط معرفةُ سببِ ورودِ الحديث، وملابساته الزمانية والمكانية، والسياقِ أو المقام الذي ورد فيه، فهو بمنزلةِ سبب نزول القرآن الكريم، وماله من أثرٍ بيّنٍ في تفسير القرآن، وفهم المراد من آياته.

أهميةُ البحث:

مع أن معرفة سببِ الورودِ له صلةٌ بكثير من العلوم الإسلامية كأصول الفقهِ، وعلوم التربيةِ، والدعوةِ ...إلخ، إلا أن ارتباطَه بالفقه آكدُ، وحاجةَ الفقيه إلى العلم بأسبابِ الورود أشدُّ، وأكثرُ إلحاحاً؛ لما له من أثر جليٍّ في الأحكام المستنبطَة من نصِّ الحديث الشريف، ولذلك اختلف الفقهاءُ في بعض الأحكامِ، كلٌّ واعتبارهُ لدلالة النصِّ، هل هي عامةٌ أو خاصةٌ؟

قال ابن الجوزيّ في كتابه "صيد الخاطر، ص 429": "وقد كان المحدّثون قديماً هم الفقهاءُ، ثم صار الفقهاءُ لا يعرفون الحديثَ، والمحدثون لا يعرفون الفقه".

أهدافُ البحث:

- بيانٌ مجمَلٌ لحقيقة سبب الورود، وأهميته، وفوائده، وأهم ضوابطِ معرفته، وأنواعه، وصوره .
- التأكيدُ على حقيقة الترابُطِ الوثيقِ بين علم سبب الورود، والفقه، وحاجة الفقيه الملحَّة إلى هذا العلم .
- بيانُ سبب اختلاف الفقهاءِ، والأصوليين، استناداً على اختلاف تصنيفهم لدلالة الاعتبارِ في بعض الأحاديث بين العموم والخصوص .

- دراسةُ نماذجَ من الأحاديث الشريفة الواردةِ في فقه الأسرة، يتحققُ فيها اختلافٌ في الأحكام الفقهية، بناءً على فهم الفقهاء للحديث، الذي ترتبَ على سبب وروده، وسياقه .

أسبابُ اختيار الموضوع:

- محاولةُ نيلِ شرف القربِ من السنة النبوية، وعلومها، والذّودِ عنها ؛ ردّاً على الادعاءِ بمحدودية السنة زماناً ومكاناً، ودحض الشبهات حول ذلك .
- التأكيدُ على أهمية بيان الترابط الحقيقي بين فهم الحديثِ من خلال سبب وروده، وأثره في الأحكام المستنبطَة منه، واتخاذه منهجاً عامّاً في الخطب، والمناهج الدراسية، ومواطن الاستشهاد بالحديث الشريف .
- اختيارُ نماذجَ من الأحاديث الواردة في فقه الأسرة، في باب النكاح والطلاق بخاصة، لضرورة تفقُّهِ المسلم فيما يتعلق بخصوصيات حياته، وفهمه لأحكام الشريعة الغراء لبناء الأسرة المسلمة .
- منهج البحث:

المنهجُ المتَّبَعُ في هذه الدراسة الموجزة، هو منهجُ الاستقراء والتحليل، والذي تمثَّلَ في جمع ما يتعلَّقُ بموضوع سبب ورودِ الحديث، وما يحيطُ به من ركائزَ أساسية لا يتأتَّى فهم الموضوع إلا بالإحاطة بها، ولو إجمالاً، يتناسب مع مقام الدراسة، وطبيعتها المحدودة، وكذلك اختيارُ بعض الأحاديث، وتحليلها، ودراسة دلالات ألفاظها ؛ ليتبيَّنَ ما لسبب الورود من أثرٍ في الأحكام المستنبَطَة منها، والاكتفاء في تخريجها بذكر كتاب ورود الحديث، وبابه، ورقمه، ولم يُعرَّفْ بالأعلام الواردة أسماؤُهم ؛ لشهرتهم، وبغيةً للإيجاز.

خطةُ البحث:

اقتضت محدوديةُ البحث أن يكون من ثلاثة مطالبَ هي:

- المطلبُ الأول: حقيقةُ سبب الورود إجمالاً، وأهميته، وفائدته، وأهم ضوابط معرفته، وأنواعه، وصوره .
- المطلبُ الثاني: بيانُ حقيقة الارتباط بين سبب ورود الحديث، والحكم الشرعي المستنبَطِ منه، وأهميةُ سببِ الورودِ في تفسير النص وفهمه، ودلالةُ اعتباره بين المحدثين، والأصوليين، والفقهاء .
- المطلبُ الثالث: دراسةُ نماذجَ من الأحاديث في فقه الأسرة، يتحقق فيها الهدف من البحث.

وتتمةً للفائدة خاتمةٌ بأهم النتائج والتوصيات، وثبتٌ للمصادر والمراجع، جزى الله أصحابها عنا خير الجزاء.

المطلبُ الأولُ: سببُ ورودِ الحديث، وأُسسُ معرفته:

أولاً– تعريفُه لغةً واصطلاحاً:

السببُ لغةً: الحبلُ[1] وهو كل شيء يُتوصَّلُ به إلى غيره[2].

وشرعاً، هو: عبارةٌ عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غيرَ مُؤثر فيه،[3] والوروُدُ والموارِدُ بمعنى المناهل والطرق، أو الماء الذي يُورَد.[4]

فسبب الورود هو: الموافاة إلى الشيء، وعلة الإضافة هي أن السببَ هو آلةُ الورود، ووسيلتُه المؤديةُ إليه [5].

وسببُ الإيراد هو: سبب الاستشهاد، أو الذكر بخاصة، وقد يكون في الإيراد تطبيقٌ لأصل الورود، و إجراء الحكمة على ما يصدق عليه من الوقائع، وما يدخل تحت عموم لفظه من الأفراد [6].

سبب الورود اصطلاحاً:

من أفردوا علمَ أسباب الورود بالتصنيف أوردوا له عدةَ تعريفاتٍ تتقارب كثيراً ولا تختلف إلا من حيث الإيجاز أو التوسع، والعمدةُ فيما أوردوه هو تعريفه بأنه: "ما ذُكر الحديث بشأنه وقت وقوعه" وهو مَقيسٌ على تعريف السيوطي لأسباب نزول القرآن الكريم، وهو "ما نزلت الآية أيام وقوعه"[7]، أو أشاروا في تعريفه إلى بعض صور الأسباب فقالوا: هو علمٌ يُبحَث فيه عن الأسباب

---

1 – كشاف اصطلاحات الفنون 1/ 924.

2 – لسان العرب ، مادة (سبب)

3 – كشاف اصطلاحات الفنون 1/ 924.

4 – لسان العرب ، مادة (ورد)

5 – علم أسباب ورود الحديث ، د.طارق أسعد ص 23

6 – المصدر نفسه ص 107، والصعود بمعرفة أسباب الورود ، د.محمد الشطي ، ود.إبراهيم الحناوي ص37.

7 – اللمع في أسباب الحديث للسيوطي ، تح : يحيى إسماعيل ، ص 11 .

الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديثَ أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة ... فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها [8] .

ولعلَّ أحدَ أسباب تعدُّد التعريفات، هو عدمُ إفراد الأقدمين لعلم أسباب الورود بالتصنيف، وإن لم تخلُ جُلُّ كتبهم في شروح الحديث الشريف من إشارات واضحة الدلالة على اعتبار هذا العلم، وأهميته في فهم الحديث وأحكامه[9]، كما أنه لم يرد عن المحدثين تعريفٌ محددٌ له ؛ اعتماداً منهم على وضوحه، أو مقاربته لما هو مذكور عند علماء الشريعة[10]،كما أشار من قاسه على سبب نزول آيات القرآن الكريم.

وعدمُ إفراد هذا العلم بالتصنيف لا يَنفي وجودَه، والآثارُ الواردةُ في ذلك عن الصحابة ورواة الأحاديث واضحةُ الدلالة على ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها: ما جاء في نفقة المطلقة المبثوتة، وسكناها، والاستدلال بحديث الصحابية "فاطمة بنت قيس"[11]، والاختلافُ الذي بدأت جذوره منذ عهد الصحابة، ومَنْ تَبِعَهم في مسألة: هل يجب للمبثوتة نفقةٌ وسكنى أوْ لا؟ فمن أخذ بظاهر الحديث لم يُوجب لها نفقةً ولا سُكنى، ومن رأى أن أمرَ الرسول ﷺ لها بالتحوُّل من بيتها والانتقال إلى غيره أمرٌ خاصٌّ بها ؛ لمخالفته لنصوص، أخرى أثبت لها النفقةَ والسكنى زمنَ عدتها، يؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظتْ أو نسيت" [12]وقول عائشة – رضي الله عنها –"أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث"[13].

فحديث "فاطمة بنت قيس" وغيره، ومناقشة الأدلة التي لم تخلُ منها كتب الشروح لهو خيرُ دليل على إدراك الصحابة، ومن تبعَهم من الفقهاء والمحدثين لما لسبب الورود من أهمية وأثر في فهم النص أولاً، ومن ثَمَّ في الحكم الفقهيِّ المستنبط منه، وإن لم يُفرَد بالتصنيف إلا بعدُ.

---

[8] – الوسيط في علوم الحديث ، د. محمد أبو شهبة ، ص 466

[9] – يُنظر : المصدر نفسه .

[10] – علم أسباب ورود الحديث ، د. بدر هميسة ، ص 5.

[11] – رواه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ، ح. ر 5323، ورواه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح . ر 1480.

[12] – الاستذكار لابن عبد البر 6/ 166، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 10 / 106 ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 9/ 595.

[13] – فتح الباري 9 / 593.

وجلُّ التعريفات الشرعية لأسباب الورود تؤكدُ التلازمَ الزمنيَّ بين الحديث و سبب وروده – إن كان له سبب –[14]، فهي تُخصصُه بما ذكرَ النبي ﷺ الحديثَ بشأنه، وهو يؤيدُ الردَّ على الإمام "أبي حمزة الحسيني الدمشقي"، ومن تبعَه نقلاً عن الحافظ "ناصر الدين الدمشقي "ممن جعلَ سببَ الورود يأتي تارةً في عصر النبوة، وتارةً بعدها، وتارة يأتي بالأمرين معاً، ومثَّلَ لذلك بما لا يتسعُ المقامُ لذكره [15].

فالصحيحُ أن ما وردَ عن الصحابي بعد وفاة النبي ﷺ لا يقالُ له سببُ ورود، و إنما هو سببُ ذكرٍ،[16] أو إيراد واستشهاد.

وليس كلُّ ما جعله العلماء سبباً لورود الحديث يُسَلّمُ به، فقد يكون من اجتهادهم [17]، فسببُ الورود أمرٌ لا سبيل إلى معرفته إلا عن طريق النقل المتصل بزمن النبي ﷺ و ما يقعُ بعد ذلك إنما هو استدلالٌ و استشهادٌ من الصحابة، ومَن بعدَهم، مما وقع بعد زمن النبوة [18].

ثانياً – أهميةُ سبب الورود، و ارتباطُه بسبب نزول الحديث:

الارتباطُ بين سبب الورود و سبب النزول مَتينُ العُرَى، مما حدا ببعض المصنفين إلى قياس سبب الورود بسبب النزول لإيجاد تعريفٍ مُحددٍ له [19]، فبمثل ما تُمثِّلُ معرفةُ سبب نزول آيات القرآن الكريم من أثر في معرفة المعنى، بما يعين على فهم كتاب الله، وتفسيره، كذلك يُعَدُّ معرفة سبب ورود الحديث أساساً واضحاً في فهم المراد من الحديث، ومقصده، بما يعينُ إجمالاً على فهم سنة المصطفى ﷺ بل لعلها أكثرُ عوناً على الفهم، من حيث الفرق بين الطابع العام للقرآن

---

14 – إشارةً إلى نوع من الحديث صدرَ ابتداءً عن النبي – صلى الله عله وسلم – لغير سبب ، وهو ما سيردُ في بيان الأنواع إن شاء الله

15 – يُنظر : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، لابن حمزة الدمشقي 1 / 20.

16 – يُنظر : الوسيط في علوم الحديث ، د. محمد أبو شهبة ، ص 467، 468، وعلم ورود الحديث ، د. علي حجي وفلاح جاسم ، ص 266 ، و الصواب هو ما ذكرته ، وهو أن الإمام ابن حمزة ناقلٌ لهذا الرأي ، وليس له ، كما تذكر هذه المصادر، ينظر: البيان والتعريف لابن حمزة 10/1 .

17 – يُنظر: أسباب ورود الحديث ، تحليل وتأسيس ، د.محمد رأفت سعيد ، ص 149، وأثر أسباب ورود الحديث في فهم السنة ، د. بلقاسم حديد ، ص 4.

18 – يُنظر : المصدر نفسه ، وأسباب ورود الحديث ، د. عادل العوني ص 13 .

19 – يُنظر : تح اللُّمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي يحي إسماعيل ، ص 10 .

الكريم في جل آياته، وخصوصية السنة المطهرة، بما تحمله من تفاصيلَ وجزئياتٍ كثيرة؛ إذ هي منهجُ حياة النبي ﷺ وتعاملُه مع أصحابه، وقد أوجز بعض المصنفين العلاقةَ بين سبب نزول القرآن الكريم وسبب ورود الحديث فيما يلي:

1- أن كليْهما يعتمدُ على رواية الصحابي والتابعي.

2- أن معرفةَ سبب النزول و سبب الورود إدراكٌ لحقيقة المعنى، وأبعاده، والجمع، أو الترجيح عند التعارض.

3- أن كلاً منهما قد يحلُّ محلَّ الآخر في السببية، وقد يتعددان، فيكون للآية أكثرُ من سبب للنزول كما للحديث أكثرُ من سبب للورود.

4- وكما يكون سببُ النزول خاصاً بجزء من الآية، كذلك قد يكون سببُ الورود خاصاً بجزء من الحديث[20]

ثالثاً – فوائدُ معرفة أسباب ورود الحديث:

لأسباب ورود الحديث فوائدُ كثيرةٌ، من أبرزها:

1- معرفةُ وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وفهمُ مقاصد الشريعة، فسببُ الورود قرينةٌ تُمكنُ من إدراك حقيقة المعنى، والإحاطة بأبعاده، فيتيسرُ للمجتهد معرفةُ الصفات المشتركة بين الفرع و الأصل عند القياس، ويزدادُ المؤمن إيماناً [21]، مثال ذلك: حديث "نهيه ﷺ عن كَرْي المزارع "فلو لم يُعرف سببُ وروده، لأوقعَ الناسَ في حرج كبير، إذ جاء في سببه، أن زيدَ بن ثابت- رضي الله عنه – قال: "يغفرُ الله لرافع بن خُديج –راوي حديث النهي- أنا والله أعلمُ بالحديث، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارعَ "[22].

2_ تخصيص الحكم به إذا ورد النصُّ بصيغة العموم، فالأصوليون يعدون التخصيص نوعَ بيان، أو تفسيراً للعام حيث يكونُ احتمالان:

---

[20] – يُنظر للتفصيل أكثر : علم ورود الحديث و أثره في فقه الحديث ، د.علي حجي ، وفلاح جاسم ص 274 :276 ، والحديث النبوي في ضوء ورود ، وملابساته ، د.المرزوقي علي الهادي ص193 .

[21] – يُنظر : علم أسباب ورود الحديث د.طارق الأسعد ص 32 ، وأسباب ورود الحديث د.عادل العوني ص 17، وعلم أسباب ورود الحديث د. بدر هميسة ، ص12.

[22] – رواه أحمد بإسناد حسن ، ح. ر 21628 ، وأبو داود في سننه ، كتاب : البيوع والإجارات ، ح. ر 3390 .

أ- احتمالُ إرادة العموم ب- احتمالُ إرادة الخصوص

فالقاعدةُ أن الحديثَ عن النبي ﷺ على عمومه، حتى تأتيَ دلالة عنه ﷺ أنه أراد به أمراً خاصاً[23] و الأدلة على ذلك كثيرةٌ منها قوله ﷺ: "صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم"[24] فهو عامٌّ في كل مصلٍّ، وورد في سببه: أن عبدَ الله بنَ عمرو-رضي الله عنهما- قال: " قدمْنا المدينة فنالنا وباءٌ من وَعَك المدينة شديدٌ، وكان الناسُ يُكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة، وهم يصلون في سبحتهم جلوساً فقال: "صلاةُ الجالس نصفُ صلاة القائم "فطفق الناس حينئذ يتجشَّمون القيام".

فتبين أن المعنى خاصٌّ بمن قَدرَ على التكلُّف للقيام، وآثر غيرَه [25].

3- تقييدُ الحكم به إذا ورد النصُّ بصيغة الإطلاق:

فسببُ الورود يُعدُّ دليلاً من الشارع يعارض به دليلا مطلقا، فيجعله خاصاً ببعض ما يصدقُ عليه معناه دون بعضه الآخر، ويكون بياناً أو تفسيراً لما ورد عليه من النصوص المطلقة،[26] مثال ذلك: ما رواه مالكُ بن أنس عن نافع عن ابن عمرَ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر في رمضانَ على كل حرّ وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"[27] فرواية مالك فيها لفظ (من المسلمين)، وروى غيرُ واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمرَ، ولم يذكر فيه لفظ (من المسلمين) .[28]

---

23 – يُنظر: علم أسباب ورود الحديث د.طارق الأسعد ص44 ، وعلم ورود الحديث و أثره في فقه الحديث ، د.علي حجي و فلاح جاسم ص 268 ، وتح اللمع ، يحي إسماعيل ص11

24 – رواه مالك في الموطأ ، كتاب : الصلاة ، باب: فضل صلاة القائم ، ح.ر 306 ، وأحمد في مسنده ، ح.ر 6808.

25 – تح اللمع ، يحي إسماعيل ص 11.

26 – يُنظر : علم ورود الحديث وأثره في فقه الحديث ، د. علي حجي ، وفلاح جاسم ،ص 269 ، وعلم أسباب ورود الحديث ، د. طارق الأسعد ص 66.

27 –رواه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب: صدقة الفطر ، ح. ر 1504، ومسلم في كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، ح.ر 984.

28 – علم ورود الحديث ،وأثره في فقه الحديث ، د. علي حجي ، وفلاح جاسم ص 269.

4- تعيين المبهَم: يُعَدُّ سببُ الورود من أقوى ما يُعتمَد عليه في بيان المجمل، بما يكون مفسراً للحديث من جهة الصدور في واقعةٍ اقتضت الحاجةُ إليها مثلا إلى بيان ما استُبهم منها، [29]مثال ذلك: ما ورد في حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ "إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره"[30]، فقد بين هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس: كَسَرتِ الرُّبيّعُ، وهي عمة أنس بن مالك، ثنيةَ جاريةٍ من الأنصار فأتَوْا النبي ﷺ فأمرَ بالقصاص، فقال أنسُ بنُ النضر، عمُّ أنس بن مالك: لا والله لا تُكسرُ ثنيتها يا رسول الله، ورضيَ القومُ وعفَوْا، فقال الرسول ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسمَ على الله لأبرَّهُ ".

5-توضيحُ المشكَل:

معرفة سببِ ورود الحديث يُعين على فهمِ الحديث فهماً صحيحاً، وسلامةِ الاستنباطِ منه تجنُّباً لحصول الخطأ في فهم النصِّ، وتنزيلِه على غير محله [31]، مثالُ ذلك: حديثُ جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصومُ في السفر"[32]، فالحديث يَشكُلُ مع ثبوت صوم النبي ﷺ في السفر، لكنَّ الإشكالَ يزولُ بمعرفة سبب الورود الذي يَسلمُ معه الاستنباط، بأن المقصودَ أن الصيامَ في السفر لا يكونُ من البرِّ إذا بلغ بالمرء من الجهد و المشقة، كحال الرجل المذكور في الحديث[33].

رابعاً – أنواع سبب الورود، وصورُه:

أ- أنواعه: يتنوعُ الحديثُ الشريف من حيث سببِ وروده إلى نوعين هما:

1- ماله سبب قيلَ لأجله. 2- ما لا سببَ له.

والسببُ يتنوعُ إلى: أ- سببٍ ظاهرٍ ب- سببٍ خَفيٍّ ج- سببٍ مُبيَّنٍ

---

[29]- يُنظر : علم ورود الحديث و أثره في فقه الحديث ، د.علي حجي ، و فلاح جاسم ، ص 269 ، وتح اللمع ، يحي إسماعيل ص 13

[30] – رواه البخاري في كتاب : الصلح ، باب: الصلح في الدية ،ح.ر 2703، وأبو داودَ في أول كتاب : الديات ، باب : القصاص من السن ، ح.ر 4595.

[31] – يُنظر: السياق و جمع الروايات و أسباب الورود و أثرها في فهم الحديث د.عبد الله سمبو، ص451 ، وتح اللمع ، يحي إسماعيل ص 17 .

[32] – رواه البخاري في كتاب : الصوم ، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس من البر الصوم في السفر ،ح. ر 1946 ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : اختيار الفطر ح.ر 2407.

[33]- السياق وجمع الروايات ، د.عبد الله سمبو ص 451.

أ – السببُ الظاهرُ:

وهو ما كان مذكوراً في الحديث، يُدركُه من يقرأُ الحديثَ بداهةً[34]، مثال ذلك: ما رواه أبو هريرةَ– رضي الله عنه – "أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، فقال ﷺ: لا تغضبْ، فردد مراراً، فقال: لا تغضبْ"[35].

فسببُ الوصية ظاهرٌ، وهو سؤالُ الرجل للرسول ﷺ أن يوصيَه، ولعلَّ الرجلَ، وتسليماً بفراسة النبي ﷺ بدَا عليه أنه لا يملكُ نفسَه عند الغضب، فأوصاه الرسول ﷺ بما يناسبُه.[36]

ب– السببُ الخفيُّ:

وهو ما كان مذكوراً في الحديث، لكن لا يَسهلُ إدراكُه إلا بتفكُّر وتدبُّر، وهو محلُّ خلاف بين شارحِي الحديث كاختلافهم في سبب ضحكِ النبي ﷺ من الرجل الذي ترتبتْ عليه كفارةٌ كبرى[37]، وشكَا فقرَه وحاجتَه، فمن العلماء مَن فهمَ أن سببَ ضحكه ﷺ هو تبايُنُ حالِ الرجل، حيث بدا في الأول خائفاً حريصاً على فداء نفسه، فلما رُخِّص له، طمعَ في أكل ما أُعطِيَ له من الكفارة، ومنهم من قال: إن ضحكَه ﷺ بسبب حال الرجل، وتلطُّفِه في الخطاب، وحُسنِ توسُّلِه لمقصوده [38].

3– السببُ المبيَّنُ:

وهو الذي ورد بيانُه في الحديث، إما من قِبَلِ النبي ﷺ، أو من قِبَل راوي الحديث[39]، مثالُ ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما– قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا

---

[34] – 1– يُنظر : البيان و التعريف لابن حمزة 1\19 ، وعلم ورود الحديث د. علي حجي ، و فلاح جاسم ص267 ، والحديث النبوي في ضوء وروده ، د.المرزوقي الهادي ص210.

[35] – رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع، ما جاء في الغضب ، ح. ر 1643، ورواه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : الحذر من الغضب ، ح . ر 6116.

[36] – يُنظر : الحديث النبوي في ضوء وروده ، د . المرزوقي الهادي ، ص 210.

[37] – الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح. ر1936

[38] – يُنظر: فتح الباري 4/ 244.

[39]– الحديث النبوي في ضوء وروده ، د. المرزوقي الهادي ، ص 212.

رسول الله، أقبلُ و أنا صائمٌ؟ قال لا، فجاء شيخ فقال: أقبلُ و أنا صائمٌ؟ قال نعم، فنظر بعضُنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: قد علمتُ لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخَ يملكُ نفسَه [40].

2 – مالا سببَ له:

وهو الحديثُ الذي أنشأه النبي ﷺ ابتداءً من غير سببٍ خاصٍ، كتوجيهه و إرشاده، وحثه، وأمره، ونهيه، وغير ذلك، مما صدر عنه ﷺ ولم يكن له سببٌ خاصٌ [41].

ب – صورُ سببِ الورود:

وتبعاً لتعدُّد أنواع أسباب الورود تعددتْ كذلك صورُه وهيئاتُه التي ورد عليها، ومنها:

1–السؤالُ :

كتبُ الحديث مَلْأَى بأحاديثَ ورد فيها السببُ في صيغةِ سؤالٍ، سواءً من المسلمين أو من أهل الكتاب، وتنوعتْ هذه الأسئلة بين العام و الخاص، واختلفتْ إجاباتُه كذلك ﷺ من سائل إلى آخر أحياناً، مع أن السؤالَ واحدٌ. وهو ليس تناقضاً، بل دليلَ فراسة النبي ﷺ وفهمِه للسائل، ومراعاة اختلاف الأحوال بين السائلين. كما مَّر في التفريق بين الشاب والشيخ في الحديث السابق، وكذلك تتعددُ صيغُ الأسئلةِ و الطلبِ مثل: علمني، مُرني، أوصني، أيُّ الأعمال خيرٌ؟ أي المسلمين خير؟ أي الجهاد أفضل؟ ... وغير ذلك [42].

2– الواقعة:

وهي الحادثةُ التي وقعت في عصر النبوة، وكانت سبباً لصدور الحديث، وهي نوعان:

أ– واقعةٌ شهدَها النبيُّ ﷺ، وشاهدها رواةُ الحديث .

ب– واقعةٌ أخبر بها ﷺ ولم يشاهدْها رواة الحديث [43].

3–الآيةُ القرآنيةُ:

---

40 – رواه أحمد في مسنده ، ح. ر 6739، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب كراهيته للشاب ... ، ح.ر 2378

41 – يُنظر : علم ورود الحديث ، د.محمد حجي و فلاح جاسم ، ص267 ، وعلم أسباب ورود الحديث ، د.بدر هميسة ص7.

42 – يُنظر : الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ، د. محمد أبو شهبة ص 470– 471 ، والحديث النبوي في ضوء وروده ، د.المرزوقي الهادي ، ص212: 222.

43 – المصدر نفسه ص 223 .

قد يكونُ سببُ ورود الحديث معنىً أُشكلَ على الصحابة في آيةٍ قرآنيةٍ، فيوضّحُه ﷺ كقوله تعالى "الذين ءامنُوا ولم يلبسُوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهمُ الأمنُ وهمْ مُهتدونَ"[44]، فقد شقَّ على الصحابة فهمُ معنى الظلمِ وقالوا: "وأيُّنا لم يَلبسْ إيمانَه بظلمٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس بذاك، ألا تسمعُ إلى قولِ لقمانَ لابنه: "إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيمٌ "[45]، وهكذا، فقد وردَ الحديث مرتبطاً ببيانِ المقصودِ من الظلم[46].

4–الحديثُ المجمَلُ:

قد يكون السببُ حديثاً مشكَلاً أو مُجمَلاً فيردُ الحديثُ ببيانه، وإزالة الإجمال، مثل قوله ﷺ "إن لله – تعالى– ملائكةً في الأرض تنطق على ألسنة بني آدمَ بما في المرء من الخير و الشر"[47]، ولا يزولُ ما فيه من إشكال وإجمال إلا بسماع رواية أنس[48]، إنه ﷺ لما مرتْ به جنازةٌ، فأثنى الناسُ عليها خيراً، فقال ﷺ ثلاثاً و جبت، و مرت عليه جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً، فقال ﷺ ثلاثاً و جبت، فقالوا له يا رسولَ الله، قولك في الجنازة والثناء عليها وجبت ! وفي الأخرى وذمها شراً وجبت! فقال: إن لله تعالى ملائكةً...

5–الأمرُ المتعلقُ بالسامعين من الصحابة [49]، كالصحابيّ الذي جاء للنبي ﷺ يومَ الفتح، وقال له: إني نذرتُ إن فتحَ اللهُ عليك أن أصليَ في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: "صلِّ هاهنا"[50]،

---

44 – سورة الأنعام ، الآية 83.

45 – سورة لقمان ، من الآية 12، والحديث رواه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء – صلوات الله عليهم – باب: قول الله تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلاً "النساء آية 124، ح. ر 3360.

46 – يُنظر : تح اللمع ، يحي إسماعيل ص 18 ، وعلم ورود الحديث ، د.محمد حجي ، وفلاح جاسم ص 271

47 – رواه الحاكم في المستدرك ،كتاب الجنائز ، ح.ر 1397، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 1694.

48 – رواه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح.ر 1367، ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : فيمن يُثنَى عليه خيرٌ أو شر من الموتى ، ح. ر949.

49 – 1– تح اللمع ، يحي إسماعيل ، ص19 ، وعلم ورود الحديث ، د.محمد حجي وفلاح جاسم ، ص 273

50 – رواه أحمد في مسنده ، ح.ر 14919.

وأكَّدَ ذلك في حديث آخر فقال:" صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجد الحرام "[51].

وجلُّ الأحاديث السابقة كان سببُ الورود فيها متصلاً بالحديث أي نُقلَ فيه، وقد يكونُ منفصلاً عن الحديث بأن يُنقلَ في بعض طرقه الأخرى[52]، مثاله حديث: "الخراجُ بالضَّمان"[53]، فقد جاء في بعض طرقه، أن رجلاً ابتاعَ غلاماً فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يقيمَ، ثم وجدَ به عيباً، فخاصمَه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، قد استعملَ غلامي فقال ﷺ: "الخراجُ بالضمانِ" وهو من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، فالمرادُ بالخراج: الغلةُ التي كانت منه، فإنها للمشتري ؛ نظيرَ ضمانه له، وليستْ للبائع [54].

المطلبُ الثاني: سببُ الورود والفقهُ

حقيقةُ الارتباط بين سببِ ورودِ الحديثِ، والحكمِ الشرعيِّ المستَنبطِ منه

أولاً – الحديثُ والفقهُ:

القرآنُ الكريم المصدرُ الأول للتشريع، ويساندُه الحديث في تقديم الأحكام الفقهية، فمن نصوصها صِيغتِ القواعدُ، واستُنبِطت الأحكامُ، ولا غنى لأحدهما دون الآخر، قال تعالى: "وما أنزلنا عليكَ الكتابَ إلا لتبينَ لهمُ الذي اختلفُوا فيه وهدًى ورحمةً لقوم يُؤمنونَ"[55]، فالحديثُ مبينٌ للقرآن، مفصلٌ لمجمله، مقيدٌ لمطلَقه، مخصصٌ لعامِّه ... وغير ذلك، مما يدل على الترابط والتلازم بينهما [56].

وهذه العلاقةُ الوثيقةُ المتلازمةُ نشأتْ منذ عهد النبي ﷺ فأقوالُه وأفعالُه، وفصلُه فيما يَجدُّ من حوادثَ ونوازلَ إنما هي تقريرٌ للأحكام، ولهذا لم يكن في عهد الصحابة و التابعين فصلٌ بين المحدِّث و الفقيه، فالمحدِّثُ فقيهٌ، والفقيهُ محدِّثٌ، وهو أمرٌ لاحظه العلماءُ السابقون، وأكَّدوا عليه،

---

51 – رواه البخاري في كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح.ر 1190، ومسلم في كتاب: الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجديْ مكة والمدينة ، ح. ر 1394.

52 – تح اللمع ، يحي إسماعيل ص 20 .

53 – رواه أبو داود في كتاب : الإجارة ، باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً ، ح.ر3510.

54 – – يُنظر : الوسيط في علوم الحديث ، د.محمد أبو شهبة ص 472.

55 – سورة النحل ،الآية 64

56 – يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، محمود عبد المجيد ، ص24.

وندَّدوا بمن أهمله، حتى رُويَ عن بعض الأعلام مثل: سفيانَ بنِ عينيةَ أنهم قالوا: "لو كان الأمرُ بيدنا لضربْنا بالجريد كلَّ محدثٍ لا يشتغلُ بالفقه، وكلَّ فقيهٍ لا يشتغلُ بالحديث"[57]، ثم بتجدُّد قدرات الإنسان وتوسُّع مداركه، ومفاهيمه، وفقاً للتطوُّر الذي شمل جميعَ جوانبِ الحياة، بدأت تنفصلُ العلومُ عن بعضها، وتتحدّدُ معالمها، فانفصل الحديثُ عن الفقه، بوجودِ من يتخصصُ في استنباط الأحكام من القرآن والحديث، ومن يتخصصُ في رواية الأحاديث، ونقدِها، ومعرفة إسنادها، وعللِها.

وبدا ذلك واضحاً في مؤلَّفات هؤلاء العلماءِ، إذ كانت الكتبُ قبل ذلك مختلطةً فيها الأحاديثُ بالأحكامِ، وآراءِ الصحابة والتابعين، وآراءِ المؤلِّف، كما هو واضحٌ فيما هو مطبوعٌ منها متداوَلٌ الآن، وأبرزُها موطأ الإمامِ مالك– رضي الله عنه – والمصنف لعبد الرزاق، والسنن لسعيد بن منصور، والمصنف لابن أبي شيبةَ [58]، لكن هذا الانفصالَ ليس كلياً ؛ إذ بقيت جذورُ علمِ الفقه وعلمِ الحديث مترابطةً مشتبكةً؛ لتدلَّ على أن سُقياها من مَعينٍ واحدٍ هو القرآنُ الكريم.

ومظاهرُ ارتباطِهما جليةٌ، لعلَّ أبرزَها حرصُ المحدِّثين على ترتيب أبواب كتبِ السنة على ترتيب أبواب الفقه نفسه، إيمان، طهارة، صلاة، زكاة، وهكذا...

كما إن هؤلاء المحدثين لهم قدمٌ راسخةٌ في الفقه، وتآليفُهم لكتب السنة شاهدةٌ على ذلك، بوجود كثير من المسائل التي فيها استنباطاتٌ فقهيةٌ [59].

ثانياً – أهميةُ سببِ الورود في تفسيرِ النص وفهمه:

سببُ ورود الحديث يدخل في علوم مَتن الحديث، من حيث درايته، أو فقهه، ومدارُه على معرفة مُقتضيَات الأحوال من جهة الخطاب النبوي، إذ الكلامُ الواحدُ يختلفُ فهمُه بتغيُّر ما يعتريه من عوامل النقل، وطرقِ الأداء، فلا يُستدَل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجة، وعمدتُها مقتضَياتُ الأحوال، وإذا فات نقلُ بعض هذه القرائن صَعُب الوصولُ إلى فهم الكلام جملةً أو جزءً منه [60].

---

57 – كيف نتعامل مع السنة النبوية ، د.يوسف القرضاوي ، ص70 .

58 – يُنظر : المصدر نفسه ، ومباحث في علوم الحديث ، مناع القطان ، ص36.

59 – ينظر :المصدر نفسه ، ص41 ، والحديث النبوي في ضوء وروده . د.المرزوقي الهادي ، ص235.

60 – يُنظر : علم أسباب ورود الحديث ، د.طارق الأسعد ، ص24 .

فمنزلةُ السبب بالنسبة لما ورد عليه من حكم، وتوجيه، أو إرشادٍ، هي منزلةُ الوصف، والصورةُ المنعقدةُ من أجل تأسيس قاعدة للأحكام الشرعية تكونُ معياراً ثابتاً، وميزاناً تُعرَض عليه الوقائعُ المتفرعة عن الأصل المنعقدِ سببُ الورود عليه[61].

ثالثاً – دلالةُ الاعتبار بأسباب الورود:

أ– اختلافُ المحدثين و الأصوليين:

اختَلفَ أهلُ العلم من المحدِّثين والأصوليين في إفادة حال الأدلة للحكم الشرعيّ [62]، أي في حال كون الدليل عاماً مع خصوص السبب، هل هذا السببُ الذي يردُ على العام يكون مخصصاً له أو لا؟ لهم في ذلك رأيان[63]:

الأول: أن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ومفهومُها: أن النص العامَّ الذي ورد لسبب خاص يَعُم، ولا يقتصرُ على صورة السبب، إلا إذا دلَّ دليلٌ على حصره في صورة السبب [64] . واستدلَّ أصحابُ هذا الرأيِ بعدة أدلةٍ منها:

1– عمومُ آياتٍ من القرآن الكريم نزلتْ على أسباب خاصة، وحكمها لم يقتصرْ على ذلك السبب.

2– كلامُ النبيّ ﷺ منه ما هو مطابقٌ للسبب، ومنه ما هو أعمُّ منه في الحكم المسؤول عنه، وخصوصُ السبب لا يستلزمُ إخراجَ غير السبب في متناول اللفظ [65]، مثل سؤاله ﷺ عن الوضوء

---

61 – المصدر نفسه ، ص 26 .

62 – والاختلاف نفسه في غير كلام الشارع أيضاً ، يُنظر : علم أسباب ورود الحديث ، د. طارق الأسعد ، ص 163.

63 – خلافاً لبعض المتأخرين الذين يستنبطون قاعدةً جامعةً للاتجاهين المتضادين ؛ إعمالاً للمذهبين ، وتيسيراً على المجتهدين مفادُها : (الأصلُ في النص هو عموم اللفظ لا خصوص السبب أو الورود ، إلا إذا كانا يخصصانِ المعنى أو الفعل) يُنظر: الصعود بمعرفة أسباب الورود، د.محمد الشطي ،ود.إبراهيم الحفناوي ، ص 27.

64 – يُنظر : أسبا ب ورود الحديث د. يسرى عبد الله ، ص244 ، وأسباب ورود الحديث ، د. عادل العوني ، ص17.

65 – يُنظر : علم أسباب ورود الحديث ، د.طارق الأسعد ، ص160

بماء البحر، فقال ﷺ "هو الطّهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُه"[66]، فأجابَ ﷺ بما يقتضي أكلَ ميتته، والتطهُّر به، ولم يقصرْه على ما سُئِل عنه فقط، وهو الوضوء.

ج- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا منافاةَ بين ذكر السبب والعموم؛ لأن خصوص السبب لا يستلزم إخراج غي السبب في متناول اللفظ، فلا يصلح أن يكون صارفاً عن استعمال العام في موضوعه الذي وُضِعَ له [67].

مثالُ ما يختصُّ بالسبب: حديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ فأخبرَه، فأُوحِيَ إليه: أدخل يدك فيه، فإذا هو مبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من غش "[68]، فعمومُ الحديث يدلُّ على تحريم الغش، سواءً كان في هذه الصورة أو في غيرها.

الثاني – أن العبرةَ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

وإلى هذا الرأي ذهب طائفةٌ من العلماء، أي أن الحديثَ الشريفَ مقتصرٌ على مناسبته، ومحلِّ وروده، وهو ما يعبرُ عنه الأصوليون بقولهم: حادثةُ عين لا عمومَ فيها[69]، وأما حكمُ ما يجري فيه وصف الأصل المنعقِدِ به الحكمُ ممن هو خارجٌ عن دائرة الورود عند إنشائه من جهة المشرع، فلا يكون مستفاداً من ظاهر ما يؤديه النصُّ، إنما يُستفَادُ من طريق القياس أو الاجتهاد ؛ لدخوله تحتَ مسمَّى قاعدة (حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة)[70]، واستدلُّوا على ذلك بعدة أدلةٍ منها:

---

66 – رواه مالك في الموطأ ، كتاب : الطهارة ، باب: الطهور للوضوء ، ح.ر 41 ، وأبو داود في كتاب : الطهارة ، باب: الوضوء بماء البحر ، ح . ر 83.

67 – يُنظر : علم أسباب ورود الحديث ، د.طارق الأسعد ، ص 165 ،وعلم ورود الحديث ، د.علي حجي ، و فلاح جاسم ، ص 281–282

68 – رواه أحمد في مسنده ، ح.ر 7292، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب : النهي عن الغش ، ح . ر 3452.

69 – – يُنظر: أسباب ورود الحديث ، د. عادل العوني ص18 .

70 – علم أسباب ورود الحديث ، د. طارق الأسعد ص 161

1-إنه لو كانت العبرةُ بعموم اللفظ، لجاز إخراجُ صورة السبب بالتخصيص، ورُدَّ بأن اللفظ العامَّ يجوز إخراج أي صورة منه بالتخصيص سبباً كان أو غيره.

2- إنه لو كانت العبرةُ بعموم اللفظ، لما كان لذكر السبب فائدةٌ مطلقاً، ورُدَّ بإثبات فوائدَ كثيرةٍ لذلك، غير تخصيص الحكم بالسبب.

3- إنه لو كانت العبرة بعموم اللفظ، لكان اللفظُ – وهو بمنزلة الجواب – غيرَ مطابق للسبب الذي بمنزلة السؤال، ورُدَّ بمنافاته لما اشتهر من بلاغة ألفاظ التشريع [71].

مثال ما يختص بصورة السبب: حديثُ البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال: "من صلى صلاتَنا، ونسكَ نُسكَنَا، فقد أصاب النسكَ، ومن نسكَ قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له "، فقال أبو بردةَ بن نيار خال البراء: يا رسولَ الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكل وشرب، وأحببتُ أن تكون شاتي أولَ ما يُذبَح في بيتي، فذبحتُ شاتي و تغذيتُ قبل أن آتيَ الصلاةَ، قال: "شاتُك شاةُ لحم "، قال: يا رسول الله، فإن عندَنا عناقاً لنا جذَعةً هي أحبُّ إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: "نعم، ولن تجزيَ عن أحد بعدك"[72].

ومن آثار اختلاف الأصوليين ونتائجِه، اختلافُ الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية، فالحديثُ، روايةً، ومعنىً، ولفظاً، وصحة، ونسخاً أحدُ أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء التي تعود إلى النص، إضافةً للأسباب الأخرى التي مردُّها المجتهد نفسُه، وبيئتُه، ومكانُه ...، ومحلُّ الخلاف بين الفقهاء في حال عدم وجود قرينة على تخصيص اللفظ بالسبب، وإلا فلا خلافَ، و العمومُ والخصوصُ في لفظ الحديث في غياب القرينة، إحدى الركائز التي استندَ إليها الفقهاءُ في استنباط الحكم الفقهيّ من النصّ المتَّصفِ بذلك.

مثاله: تحيةُ المسجد، والإمامُ على المنبر

---

71 – المصدر نفسه ، ص 162.

72 – رواه البخاري في كتاب : الأضاحي ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة ... ح.ر5556، وأبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا ، ح . ر 2800 .

"عن جابرٍ بن عبد الله، أن سُلَيكاً جاء والنبي ﷺ يخطبُ فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يصليَ ركعتين، ثم أقبلَ على الناس فقال: "إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يخطبُ فلْيصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما"[73].

ففي حكم صلاة الركعتين والإمامُ على المنبر قولان:

القولُ الأول: منعُ صلاة الركعتين، والإمام يخطب، وهو قول الإمام مالك، والليث، وأبي حنيفةَ، وجمهورِ السلف من الصحابة والتابعين، وهو أولاً، قول عمرَ، وعثمانَ، وعليّ –رضي الله عنهم أجمعين– [74] فهو سنةٌ وعملٌ مستفيضٌ في زمنهم وغيره، واستدلُّوا على هذا القول بعدة أدلة منها:

1–الاستنادُ لسبب الورود، وأنه قاصرٌ على الصحابي (سُليك الغطفاني)، وأوردوا أنه كان رثَّ الثياب ، ظاهرةً عليه الفاقةُ، فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ؛ ليراه الناس، ويتصدقوا عليه [75].

2– الاستنادُ لحديثٍ رواه الزهري عن سعيدٍ بن المسيّب، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا كان يومُ الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلهم، الأولَ فالأولَ، فإذا خرج الإمامُ طُويَتِ الصحفُ، واستمعوا الخطبة "[76].

فهذا يدلُّ على أنه لا عملَ إذا خرج الإمامُ إلا استماعُ الخطبة؛ لطيِّ الصحفِ فيما عدا ذلك[77].

3– استنادهم إلى عدة أدلة أخرى منها: أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، وأن ذلك كان قبلَ النسخ في الصلاة، وتواترُ الرواياتِ بمنع الكلام في الخطبة، والاتفاقُ على سقوط التحية على الداخل والإمامُ في الصلاة، وغير ذلك من الأدلة [78].

---

73 – – رواه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً ،ح.ر930 ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : التحيةُ والإمامُ يخطب ، ح.ر 2018.

74 – يُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ، 2\24 ، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ، 6\186.

75 – يُنظر : فتح الباري لابن حجر 2\524

76 – رواه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ح.ر 929 ، ومسلمٌ بلفظ آخر ، في كتاب الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، ح.ر 1986

77 – الاستذكار 2/ 25 .

القولُ الثاني: استحبابُ صلاة ركعتيْ تحية المسجد لمن دخل المسجدَ يومَ الجمعة، والإمام يخطبُ، ويُكرهُ له الجلوسُ قبل صلاتهما، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاءِ المحدثين، ويُروَى أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين [79].

واستدلوا بعدة أدلة [80] رداً على المانعين منها:

1- أن لفظَ الحديث عامٌّ، وليس مقتصراً على الصحابي المذكور في الحديث، وإلا لأمرهم بالتصدُّق عليه بصريح اللفظ [81].

2- أن صريحَ قول النبي ﷺ: "إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولْيتجوزْ فيهما"[82]، يردُّ تأويلَ الحديث بخصوصيته بسليك ؛ لهيئته البذَّة، فهو تأويلٌ باطلٌ [83].

فالشاهدُ في المسألة السابقة –إضافةً للأدلة الكثيرة المذكورة– أن سببَ الورود كان له أثرٌ بيّنٌ في الحكم الفقهي المستَنبط من الحديث الشريف، وقد تفاوتَ هذا الحكم، واختلف بين المنع و الاستحباب، وفقاً لحكم الفقهاء على هذا النص عاماً أو خاصاً، وهل العموم مستفادٌ من اللفظ؟ أم أن صورة السبب هي معلومة من اللفظ قطعاً؟ أما غيرُ صورة السبب، فهي مستفادةٌ بالقياس أو الاستدلال؟ [84] وسيتضح هذا الأمرُ من خلال المطلب الثالث الذي سأتناول فيه – بإذن الله – أحاديثَ من فقه الأسرة، يتضحُ فيها ما لسبب الورود من أثرٍ على الأحكام المستنبطَة منها.

ب– اختلافُ الفقهاء و أسباب الورود روايةً و دراية:

اختلافُ الفقهاء – إضافةً لما ذكرتُ – هو إحدى نتائج دراسة الأدلة الشرعية بحسب طرق نقلها، وأساليب أدائها في أبوابها، و دوافع الاستدلال بها، ودلالات ألفاظها.

والاختلافُ في استنباط الأحكام من نصوص الحديث كان مزامناً لرواية الحديث منذ بدايتها، وهو نتيجةٌ مستمرةٌ من نقد الحديث روايةً و درايةً، وقد تنازعت هاتان الجهتان، أسبابَ الورود

---

78 – أورد الإمام ابن حجر عشرة أدلة ، و أجاب عنها ، يُنظر : فتح الباري 2\526-529.

79 – يُنظر الاستذكار 2\25 ، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 6\186.

80 – وقد أوردها ابن حجر في إجابته على أدلة المانعين ، ينظر: فتح الباري 2\526 -529.

81 – يُنظر : المصدر نفسه 2/ 525.

82 – سبق تخريجه ص20 .

83 – يُنظر:المنهاج ، شرح صحيح مسلم للنووي ، 6\186.

84 – يُنظر : علم أسباب ورود الحديث ، د. طارق الأسعد ، ص 165.

كعاملين من عوامل نقد الحديث، وتبعاً لذلك، تفاوتت أراءُ الفقهاء، والمحدثين، وإن كان جانبُ الدراية ألزمَ في تحرير نزاع محل الخلاف، بينما نقد الحديث روايةً لا يتحرر به منزعُ خلاف محلَّ ورود المعاني، واختلاف الأحكام المستثمَرةِ من نصوصها بناءً على ما اقتضتُه مناسبةُ هذه الأحكام، وداعيةُ ورودها وإنشائها، أو للمعاني المتاحةِ بحسب القرائن المتحفَّةِ بالحديث، وإفادتِها تقييدَ المطلق، أو تخصيصَ العام، وغير ذلك، ولعلَّ أوضحَ مثال على ذلك: ما وردَ في حديث العرنيّين، عندما أمر الرسول ﷺ بقطع أيديهم، وأرجلهم، و سَمْلِ أعينهم، وتركهم عطاشاً حتى الموت[85]، وهو معارَض بأحاديث النهيِ عن المثلة، وهذا الخلافُ في الحكم الوارد في المحل مردُّه الجهلُ بسبب ورود الحديث، وهو أن العرنيين عُوقبوا بجزاءٍ من جنس عملهم، في قتل رُعاة النبي ﷺ والتمثيلِ بهم بعد إكرامه لوِفادتهم، وإحسانِه إليهم[86].

المطلبُ الثالثُ: نماذجُ من الأحاديثِ في فقه الأسرةِ

أولاً – ما جاء في الصداق والحباء[87]

(روى مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة[88] فقالت: يا رسول الله ! إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامت قياماً طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تُصدقُها إياه" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إن أعطيتها إياهُ جلستَ لا إزارَ لك، فالتمِسْ شيئاً، فقال: ما أجدُ شيئاً، قال:" التمس ولو خاتماً من حديد"

---

85 – رواه البخاري في كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : قول الله "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ح. ر 6802، ومسلم في كتاب : القسامة والمحاربون ...باب: حكم المحاربين والمرتدين ، ح. ر1671.

86 – يُنظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، 11/ 175.

87 – الحباء : العطاء بلا منٍّ ولا جزاء ، وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ، ويكرمه به ، ويُسمَّى مهر المرأة حباءً، يُنظر : لسان العرب (حبو)

88 –-واختُلف في اسمها ، وكونها واهبة واحدة أم متعددات ، يُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14\185 ، وفتح الباري 9\258

فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ:"هل معك من القرآن شيءٌ؟" فقال: نعم، معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا لسورٍ سماها، فقال له رسول الله ﷺ: "قد أنكحتُكَها بما معك من القرآن") (89).

قال أبو عمر، يوسف ابن عبد البر:

هذا الحديث يدخل في التفسير المسند [90] في قوله عز وجل: "وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين"[91].

استنبط الفقهاء من نص الحديث السابق أحكاما فقهية تجاوزت العشرين حكماً[92] في الهبة، وعقد النكاح، و الصداق، وقدره، ونوعه، والولي، والخطبة ... وغير ذلك من الأحكام، تقاربت أراؤهم في بعضٍ منها، وتباعدت في بعضها الآخر، وسأقصر القولَ في مسألتين فقط من هذه الأحكام، رأيت فيها أثراً لسبب الورود في تبني الفقهاء لرأي ما، والمسألتان هما:

الأولى: عقد النكاح بلفظ الهبة **الثانية:** كون الصداق منفعةً كتعليم القرآن

المسألة الأولى:

أ– هبةُ المرأة نفسَها للرسول ﷺ بلا صداق خُص به النبي ﷺ[93] وهو مستفادٌ من قوله تعالى في الآية السابقة: "خالصةً لك من دون المؤمنين"

ب– عقدُ النكاح بلفظ الهبة

اختُلف في عقد النكاح بلفظ الهبة، سُمي فيه صداق أولم يسمَّ، على ثلاثة أقوال هي:

---

89 – – رواه مالك في الموطأ ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الصداق والحِباء ، ح. ر1098، والبخاري في كتاب ، النكاح ، باب : السلطان ولي ...ج.ر 5135 ، ومسلم في كتاب : النكاح ، باب الصداق ...ج.ر 1425.

90 – الاستذكار 5/ 407.

91 – سورة الأحزاب الآية 50

92 – قال ابن التين عقب ذكر فوائد الحديث :" فهذه إحدى وعشرون فائدةً بوَّب البخاري على أكثرها " وعقَّب ابن حجر بقوله : وقد فصلتُ ما ترجم به البخاري من غيره ، و من تأملَ ما جمعتُه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر " فتح الباري 9\270 .

93 – يُنظر : الاستذكار 5\408 ، و المنتقى ، شرح موطأ مالك للباجي 5\25 ، وفتح الباري 9\263 ، ومغني المحتاج 4/ 228 .

القول الأول: أنه لا يحلُّ الصداق، ولا ينعقدُ النكاح بلفظ الهبة، وهو قول الشافعي، وسعيد بن المسيب، وربيعة ... وغيرهم [94].

القول الثاني: أنه ينعقدُ بلفظ الهبة، إذا أُشهد عليه، ولها الصداق المسمى إن كان سمَّى، أو مهر المثل إن لم يسمّ، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفةَ، وأصحابه،[95]واستدلوا بما يلي:

1- قياس النكاح على الطلاق الذي يقع بالتصريح و بالكتابة .

2- أن الذي خُص به النبي ﷺ إنما هو الخلوُّ من العوض، لا النكاحُ بلفظ الهبة [96]

القول الثالث: وهو للإمام مالك، وأصحابه، واختلفت الروايةُ عنه على قولين:

أحدِهما – أن النكاحَ ينعقدُ بلفظ الهبة، إذا أُريدَ النكاحُ، وفُرِض الصداقُ، وهو مذهب أكثر المالكيين البغداديين من المتأخرين، واستدلوا بقول النبيﷺ في إحدى روايات الحديث" قد ملكتُكَها بما معك من القرآن "فزوَّجه إياها بلفظ التمليك، ومن جهة القياس أن هذا اللفظ يقتضي إطلاقه عقدَ تمليك مُؤبَّدٍ، فجاز أن ينعقد به النكاحُ [97].

وثانيهِما – أنه لا ينعقدُ النكاح بلفظ الهبة، وهو كقول الشافعي، وابن المسيب، وربيعةَ[98].

وردّاً على استدلال أبي حنيفةَ وأصحابه، أنه لما أجمعوا على ألا تنعقدَ هبةٌ بلفظ النكاح، فكذلك وجب ألا ينعقدَ نكاحٌ بلفظ الهبة، والنكاحُ مفتقِرٌ إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه، وهو ضدُّ الطلاق، فلا يُقَاسُ عليه[99]، كما أنهم أجمعوا على أنه لا ينعقدُ نكاحٌ بقول: قد أحللتُ، أو أبحتُ، فكذلك لفظ: وهبتُ[100].

المسألة الثانية: كونُ الصداق منفعةً كتعليم القرآن

---

94 – يُنظر : الاستذكار 409/5، والمنتقى 5/ 26 ، وفتح الباري 9/ 267 ، ومغني المحتاج 227/4.

95 – يُنظر : الهداية 3/ 63 – 64 .

96 – يُنظر : الاستذكار 5/ 409 ، والمنهاج شرح صحيح مسلم ، 9/ 234.

97 – يُنظر : المنتقى 5/ 26، وفتح الباري 9/ 267.

98 – يُنظر: الاستذكار 5/ 409، والمنهاج شرح صحيح مسلم ، 9/ 234.

99 – الاستذكار 5/ 409 .

100 – المصدر نفسه 5/ 410.

اختلفَ الفقهاءُ في مقدار مبلغ الصداق الذي لا يجوز عقدُ النكاح بدونه، وأراؤهم في ذلك مبسوطةٌ في كتب الفقه بما يغني عن إعادتها هنا، كما اختلفوا في كون الصداق منفعةً، كتعليم القرآن الكريم الذي ارتضاه الرسول ﷺ للرجل، بعد ثبوت فقره، وعدمِ ملكيته لشيء ذي بال، كما ذُكرَ في الحديث، ففي المسألة ثلاثةُ أقوال هي:

القولُ الأول: أنه لا يجوز أن يكونَ تعليم القرآن مهراً، وهو قولُ مالك، وأبي حنيفةَ، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي[101] و قال أبو حنيفةَ: منافع العبد هي التي يجوزُ أن تكون مهراً دون منافع الحر[102]، واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بما يلي:

1-أن الفروج لا تُستحَلُّ إلا بالأموال ؛ لقوله تعالى: "ومن لم يستطعْ منكم طولاً أن ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فممَّا ملكتْ أيمانُكم من فتياتِكم المؤمناتِ" [103]، فالطَّولُ هو المالُ، وجعله الله شرطاً لنكاح الحرائر، وأباحَ لمن لم يستطعْه، نكاحَ الإماء[104]، والقرآن ليس بمال؛ لأن التعليمَ يختلفُ، ولا يكاد يُضبَطُ، فأشبهَ الشيءَ المجهولَ [105].

2- أن معنى قوله ﷺ "قد أنكحتُك على ما معك من القرآن" إنما هو على جهة التعظيم للقرآن، وأهلِه، لا على أنه مهرٌ، وإنما زوَّجه إياها، لكونه من أهل القرآن، كما رُوِيَ عن أنس أن النبي ﷺ زوَّجَ أبا طلحةَ أمَّ سُليمٍ، على إسلامه، أي لأنه أسلمَ فتزوَّجها[106].

3- أن المهرَ سُكِتَ عنه؛ لأنه معهودٌ معلومٌ أنه لابد منه [107]، قال ابن القاسم عن مالك فيما سُكتَ فيه عن المهر: "لا خيرَ في هذا النكاح، و يُفسَخ قبل الدخول، ولها صداقُ المثل بعد الدخول [108].

---

101 – المصدر نفسه ، 5/ 414، وعون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، 116/6.

102 – المنتقى ، 5/ 29 ، والهداية 3 / 75- 76.

103 – سورة النساء من الآية 25.

104 – يُنظر : الاستذكار ، 5/ 410،411.

105 – المصدر نفسه 5 /414.

106 – يُنظر : فتح الباري 9/ 265، والحديث رواه النسائي في كتاب النكاح ، باب : التزويج على الإسلام ، ح . ر 3340.

107 –الاستذكار 415/5.

108 – المنتقى 5/ 28 ، وفتح الباري 267/9.

4- أن بعضَ العلماء عدَّ هذا الأمرَ خاصاً بالرجل ؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاحُ الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكِحَهَا لمن يشاءُ بغير صداق، واحتجُّوا بحديث مرسل فيه لفظُ، "لا تكونُ لأحدٍ بعدك مهراً" وعُقِّبَ على بعض هذه الروايات بلفظ: "ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ [109].

القولُ الثاني: يجوز أن يكون تعليمُ القرآن[110] أو سورةٍ منه مهراً، وهو مذهب الشافعي، وأصحابُه، وقال الشافعيُّ: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم، وهو رواية المزنيّ عنه[111]، وورد أنه يرجعُ عليها بنصف مهرها؛ لأن تعليم النصفِ لا يوقفُ على حد [112]، واستدلَّ الشافعيُّ، ومَن معَه بما يلي:

1-ظاهر نص الحديث [113].

2- أنه لما كان يصحُّ أخذُ الأجرة على القرآن، جاز أن يكونَ التعليمُ صداقاً.

3-أنه لا معنى لما اعترض عليه المانعون من دفع ظاهر الحديث من قوله ﷺ :"قد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن"، لأن ظاهر الحديث، وساقتُه يُبطلُ تأويلَهُ؛ لأنه التمس فيه: الصداقَ بالإزار، ثم خاتمِ الحديدِ، ثم تعليمِ القرآنِ، وحينئذٍ لا فائدةَ لذكر القرآنِ في الصداقِ غيرُ ذلك[114].

القولُ الثالثُ: أنه يُكرَهُ أن يكون تعليم القرآن مهراً، وهو مذهب أحمد [115]، وبعضٌ من فقهاءِ المالكية، قال القاضي أبو الحسن: إنه مكروهٌ مع القدرة على غيره، و أما مع العدم فلا، و قال

---

109 – يُنظر : المصدر نفسه ، 9\265 ، و المنتقي 5\28 ، وعون المعبود 6\116 .

110 – وقاسوا على تعليم القرآن كل عمل مسمى معلوم ، كتعليم عبد لها ، أو اشتراط الحج بها ، أو يؤاجرها نفسَه سنة ... وغير ذلك من المنافع يُنظر : الإستذكار 5\415- 416.

111 – يُنظر : المصدر نفسه ، ومغني المحتاج 395/4 ، و المنهاج شرح مسلم 9\236 وفيه ذكرٌ للمسألتين معاً وهما : جوازُ كون الصداق تعليمُ القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن ، ورُويَ الجوازُ عن الشافعي في المسألتين ، و ذُكرَ مالكٌ فيمن أجاز مطلقاً والصحيح أن مالكاً أجاز الاستئجارَ لتعليم القرآن ، وليس كونه صداقاً ، ففيه عنه خلافٌ رواه بعض أصحابه ، كما ورد في المصادر الأخرى ، والله أعلم

112 – يُنظر: الاستذكار 5/ 415 .

113 – يُنظر : عون المعبود ، 116/6 .

114 – يُنظر : الاستذكار 5/ 415 .

115 – الاستذكار 5\415 ، وعون المعبود 6\116.

أصبغ: من نكح بعمل سَنةٍ مكروهٌ، إن كان معه شيء، وإن لم يكن معه شيء، فهو أشد كراهية [116].

وهكذا تفاوتت آراءُ الفقهاء، ومذاهبُهم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة، تبعاً لاختلافهم في لفظ الحديث، هل هو خاصٌّ بالرسول ﷺ أو عامٌّ فيتعدَّاه إلى غيره؟ وكذلك في مسألة كون الصداق تعليماً للقرآن الكريم، وهل هو خاصٌّ بالرجل الذي ورد ذكرُه في الحديث، أو هو عامٌّ فيجوز لغيره؟.

ثانياً – خروجُ المعتدَّة المبتُوتة نهاراً:

(قال ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تَجدَّ نخلَها، فزجرَها رجلٌ أن تخرجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: "بلى فجدِّي نخلَك، فإنك عسى أن تصَّدقي أو تفعلي معروفاً" [117].

ظاهرُ الحديث أن للمعتدة في الطلاق البائن الخروجَ نهاراً ؛ لحاجتها، ومن الفقهاء من أخَذ بهذا الظاهر، ومنهم من لم يأخذْ به، فاختلفُوا في المسألة على قولين:

القولُ الأول: جوازُ خروج المعتدة البائن نهاراً [118] ؛ لقضاء حوائجها، وهو مذهبُ مالك والثوريّ، والليثِ، و الشافعيّ، و أحمدَ، و آخرين[119]، وحجتُهم ظاهر الحديث[120].

القول الثاني: عدمُ جواز خروجها نهاراً أو ليلاً، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[121].

ولعل الحجةَ، تعليلُ الخروج في الحديث، فلولا التصدُّق لما جاز لها الخروجُ[122].

فالإذنُ بالخروج خاصٌّ بهذه المرأة لقضاءِ حاجتِها وهو جدُّ نخلها، فلا يستفادُ منه العمومُ عند أبي حنيفةَ، والله أعلم.

ثالثاً – الخلعُ:

---

116 – المنتقى 5 / 29 .

117 – رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب : جواز خروج المعتدة البائن ...ح . ر 1483، وأبو داودَ في كتاب : الطلاق ، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار ، ح .ر 2294.

118 – وعدمُ خروجها ليلاً ، وبياتُها في بيتها مستَفادٌ من نصوصٍ أخرى .

119 – يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ، 10 /120 ، وعون المعبود 6/ 320، ومغني المحتاج 106/5.

120 – المصدر نفسه .

121 – يُنظر : الاستذكار 159/6، والمنهاج شرح صحيح مسلم ، 10/ 120 ، والهداية 349/3.

122 – عون المعبود 320/6.

(حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ "أن امرأةَ ثابتِ بن قيس أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرهُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقها تطليقة "[123].

وسببُ ورود الحديث منصوصٌ عليه في هذه الرواية، وهذا الحديثُ أصلٌ في الخلع عند العلماء[124]، واستنبط الفقهاءُ عدَّةَ أحكامٍ منهُ، سأقصُرُ القولَ فيها على مسألتين هما:

1- مقدار ما يأخذه الرجل من امرأته مقابلَ الخلع .

2- هل يُعَدُّ الخلعُ طلاقاً إذا لم يسمِّ أو لا؟

المسألة الأولى: مقدارُ ما يأخذه الرجل من امرأته مقابلَ الخلع:

ذُكرَ في هذه الرواية ما يأخذه الرجل من امرأته مقابلَ الخلع في قول الرسول – ﷺ: أتردين عليه حديقتَه؟ وهو ما أصدقها إياها، و في رواية أخرى[125]، وذكر اسم المختلعة، وهي: حبيبةُ بنتُ سهلٍ، قالت يا رسول الله، "كل ما أعطاني عندي".

فمن الفقهاء من أخذ بظاهر الحديث، وعدَّهُ حكماً عاماً، ومنهم من عدَّه حكما خاصاً بالمذكورين في نصوص هذه الروايات ففي المسألة ثلاثة أقوال هي:

القولُ الأول: أنه ليس له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها، استدلالاً بظاهر الحديث، وأمرِ الرسول ﷺ بأخذه منها وإخلاء سبيلها، وهو مذهبُ جماعة من الفقهاء، منهم: طاووسُ، وعطاء، و الزهري، وأبو حنيفة [126].

القولُ الثاني: أنه يُكرَهُ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها، وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وسعيدِ بن المسيّب، ورُوِيَ عنه أيضاً قوله: "ما أرى أن يأخذَ منها كلَّ ما أعطاها، ولكن ليدعْ لها شيئاً [127].

---

123 – رواه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : الخلع ، ح. ر5273

124 – الاستذكار 6 / 76.

125 – رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ،ح.ر 1184، و أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في الخلع ح .ر 2224 .

126 – يُنظر : الاستذكار 77/6 ، والهداية 3/ 281.

القولُ الثالث: يجوزُ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها، وهو مذهب مالكٍ والشافعيّ[128] وقال:" إذا كانت المرأة مانعةً ما يجبُ عليها لزوجها، حلَّ له أن يأكلَ ما طابت به نفسُه، ويأخذَ عوضاً أيضاً بالفراق[129]، وعقب الإمام مالكٌ بعد قوله بالجواز: "لكنه ليس من مكارم الأخلاق [130]، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: "فلا جناحَ عليهما فيما افتدتْ به"[131]، وقوله تعالى: "فإن طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلُوه هنيئاً مريئاً "[132] .

المسألة الثانية: هل يُعدُّ الخلعُ طلاقاً إذا لم يُسمّ، أو لا؟

استناداً للرواية السابقة ، وروايات أخرى في الخلع، اختلف الفقهاءُ إذا لم يسمِّ الرجل طلاقاً هل يُعد الخلع طلاقاً أو لا؟ في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القولُ الأول: أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ، إلا أن يكون أراد أكثرَ فيكونُ كما نواهُ، وهو مذهبُ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ وعثمانَ – على الأصح عنده – ومالكٍ و أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأحدِ قولِي الشافعيّ [133]، وإحدى روايتيْ أحمد [134].

القولُ الثاني: أن الخلعَ لا يقعُ به طلاقٌ إلا أن ينويَهُ، أو يسميَهُ، وهو القولُ الثاني للشافعيّ [135].

القول الثالث: أن الخلعَ فسخٌ وليس طلاقٌ، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ ... وغيرِهم[136]، وأحدُ قولِي الشافعيّ [137] .

---

[127] – الاستذكار 78/6، وعون المعبود 6/ 248 ، والمغني والشرح الكبير 8 / 175.

[128] – المنتقى 300/5، وعون المعبود 6/ 248 ، ومغني المحتاج 4/ 435.

[129] – الاستذكار 6/ 79.

[130] يُنظر : فتح الباري 9\492 .

[131] – سورة البقرة من الآية 227

[132] –– سورة النساء من الآية 4 .

[133] – الاستذكار 81/6، والمنتقى 5/ 304، وعون المعبود 6/ 249، والهداية 280/3 .

[134] – المغني واشرح الكبير 8 /180 .

[135] – الاستذكار 6 /81،وفتح الباري 491/9 ومغني المحتاج4 /439.

[136] – يُنظر للتفصيل : فتح الباري 9/ 490-498.وعون المعبود 249/6 ، والمغني والشرح الكبير 180/8.

[137] – المنتقى 5/ 304 ، وفتح الباري 9 / 490 ، ومغني المحتاج 4/ 439.

فالأمرُ بادٍ للعيان من خلال استعراض أراء الفقهاء في المسألة، واختلافهم في حجية ظاهر لفظ الحديث، وتردّدهم في الحكم عليه بين العموم والخصوص.

رابعاً – شهادةُ المرضِعة:

عن عقبةَ بنِ الحارث قال: "تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالتْ: أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: تزوجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأة سوداءُ فقالتْ: إني قد أرضعتُكما، وهي كاذبةٌ، فأعرضَ عنّي، فأتيته من قِبَل وجهه، قلتُ: إنها كاذبةٌ، قال: كيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتْكما، دعها عنك"[(138)].

وفي رواية أخرى: "فقال رسول الله ﷺ: "كيف، وقد قيل؟ ففارقَها عقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرَه"[(139)].

اختلفَ أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعَهم، في جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، كما هو نصُّ الحديث، ففي المسألة أقوالٌ كثيرةٌ اشتهرَ منها **اثنان**:

القولُ الأول: يجوزُ قبولُ شهادةِ المرأة الواحدة على الإرضاع، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ، والزهري، والأوزاعي ...وغيرِهم، وهو روايةٌ عن أحمدَ[(140)] . ورُوِيَ عن مالكٍ اشتراطُ الفُشوّ عند الجيران، مع الشهادة الواحدة [(141)]،ودليلُ هذا القول ظاهرُ حديث عقبة بن الحارث، وما نُقِلَ عن عثمانَ أنه فرّقَ بين ناس تناكحوا بقول امرأةٍ سوداءَ أنها أرضعتْهم [(142)].

---

[138] – رواه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، ح.ر 5104 ، والترمذي في كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في شهادة المرأة الواحدة ...ح.ر 1151.

[139] – رواه البخاري في كتاب : العلم ، باب : الرحلة في المسألة النازلة ...ح.ر 88.

[140] – يُنظر : فتح الباري 5\331 ، وتحفة الأحوذي ، شرح سنن الترمذي 4\13، والمغني والشرح الكبير 222/9.

[141] – فتح الباري 9/ 191.

[142] – المصدر نفسه 5/ 331 ، والهداية 149/3 ، ومغني المحتاج 148/5.

القولُ الثاني: لا تجوزُ شهادة المرضعة، لأنها شهادةٌ على فعل نفسها، وهو مذهبُ الجمهور، و أبي حنيفة والشافعي، وامتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، ورُوِيَ عن عمرَ قولُه: "فَرِّقْ بينهما إن جاءتْ بينةٌ، و إلاّ فخلِّ بين الرجلِ وامرأتِه، إلا أن يَتنزَّها "[143].

وعُلِّلَ عدمُ القَبول بسدِّ باب التفرقةِ بين الزوجين أمامَ المغرضاتِ من النساءِ، كما أنهم حملوا النهيَ في قوله ﷺ "دعها عنك" على الإرشاد [144].

ووردتْ في المسألة أقوالٌ أخرى منها: قبولُ شهادتها مع ثلاثِ نسوة، أو شهادة رجل وامرأتين، أو قبولُها في ثبوت المحرَمية فقط، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، أو قبولها مع أخرى، ورُوِيَ ذلك عن مالك [145].

خامساً – لا تحرِّمُ الإملاجةُ و الإملاجتان

عن أم الفضل قالت: دخل أعرابيٌّ على النبي ﷺ وهو في بيتي: فقال: يا نبيَّ الله ! إني كانت ليَ امرأةٌ، فتزوجْتُ عليها أخرى فزعمتِ امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَي[146] رضعةً أو رضعتين، فقال نبيُّ الله ﷺ "لا تحرمُ الإملاجةُ والإملاجتان"[147]وفي رواية أخرى: "لا تحرِّمُ المصةُ ولا المصتان"[148].

اختلف الفقهاء في مقدار الرَّضاع المحرِّم، هل قليله ككثيره؟ و ما المقدارُ المحرّمُ في كثيره؟ في المسألة ثلاثةُ أقوال:

القول الأولُ: أن القليلَ و الكثيرَ من الرَضاع سواءٌ في التحريم، وهو مذهبُ مالكٍ، و أبي حنيفةَ، والثوري، والأوزاعي، والليث، و المشهور عند أحمد[149].

---

143 – فتح الباري 5 /331.

144 – تحفة الأحوذي 14/4.

145 – المغني والشرح الكبير222/9، ومغني المحتاج 148/5.

146 – الحُدثى : تأنيث الأحدث ، أي المرأة الجديدة ، لسان العرب ، مادة (حدث)

147 – رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب: في المصة والمصتان ، ح . ر 1451، والملج : تناول الشيئ ، والإملاج : الإرضاع ، لسان العرب مادة (ملج) .

148 – رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : في المصة والمصتان ، ح . ر 1450، والترمذي في كتاب : الرضاع ، باب: ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ، ح. ر 1150.

149 – الاستذكار 6\249 ، وعون المعبود 6\53 ، وفتح الباري 9\183، والمغني والشرح الكبير 192/9، والهداية 138/3 .

والدليل تمسُّكهم بعموم قوله تعالى في النساء المحرمات: "وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم"[150] وبعموم بعض الروايات [151]، وورد أن الذي يُقوّي مذهبَ الجمهور، هو اختلافُ الأخبار في العدد، حتى إن عائشةَ –رضي الله عنها– اختلفتِ الروايات عنها فيما يعتبرُ من ذلك، هل هو سبعٌ،أو خمسٌ؟ فوجب الرجوعُ إلى أقلِّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ [152].

القولُ الثاني: لا يحرمُ دونَ خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ متفرقاتٍ، وهو مذهبُ عائشةَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبير و غيرِهم، والشافعيِّ، و روايةٌ عن أحمدَ [153]، و احتجَّ الشافعيُّ بظاهر حديث عائشة – رضي الله عنهما – قالت: "كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهنَّ مما نقرأُ من القرآن" [154].

القولُ الثالث: لا تُحرّمُ المصَّةُ و المصتان، ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان، وما زاد على ذلك حَرَّمَ، أيْ أن الثلاث رضعاتٍ فما فوقها تُحرِّمُ، ولا يُحرِّمُ ما دونَها، وهو مذهبُ ابنِ الزبير وعائشةَ –على اختلاف عنها – وإليه ذهب أحمدُ و إسحاقُ و غيرُهما [155].

واستدلُّوا بظاهر حديث النبي ﷺ "لا تحرمُ الإملاجةُ، ولا الاملاجتان" السابقِ ذكرُه [156].

---

150 – سورة النساء من الآية 23.

151 – فتح الباري 9\183 وعون المعبود 6\53

152 – فتح الباري 9/ 184، وتحفة الأحوذي 12/4.

153 – الاستذكار 250/6 ، وفتح الباري 9 / 184، والمغني والشرح الكبير 9/ 192، والهداية 138/3، ومغني المحتاج 130/5 .

154 – مغني المحتاج 130/5 ، والحديثُ : رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب: التحريم بخمس رضعات ، ح.ر 1452، وأبو داود في كتاب : النكاح ، باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات ، ح.ر 2062، ومناقشة الأدلة بين المالكية والشافعية مبسوطٌ في شروح الحديث ، وكتب الفقه ، والتفسير بما يغني عن إعادته ، يُنظر : المنهاج شرح مسلم 4/ 35، والمغني والشرح الكبير 192/9، والجامع لأحكام القرآن 5 /104 .

155 – الاستذكار 250\6 ، وفتح الباري 184\9 ، وعون المعبود 53\6 .

ومن خلال هذا العرض الموجَز للنماذج التي سِيقَتْ، يتضح بجلاءٍ الأثرُ البيِّنُ لسببِ الورود في الأحكام الفقهية، وكيف استند الفقهاء إليه في اجتهادهم، واستنباطهم أحكاما تتناسب مع مدلوله .

الخاتمة والتوصيات:

أولاً – النتائجُ:

- سببُ الورود علمٌ ليس مستحدَثاً، وإن تأخرَ إفرادُه بالتصنيف، مقارنةً بعلوم الحديث الأخرى، واستنادُ الصحابة إليه، ثم كبار التابعين والفقهاء لهْو خيرُ دليلٍ على ذلك.
- سببُ الذكر كان بعد عصر النبوة، وهو منقولٌ عن الصحابة الذين روَوْا الأقوالَ والأفعالَ، وما يردُ عنهم من سببٍ للورود، هو مبيّنٌ لما لم يُعلَمْ سببُه عن النبي ﷺ.
- معرفةُ سبب الورود تجعلُ الباحثَ مُدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده، ووجه الارتباط بين النصّ والحكم المستَنبَطِ منه.
- النظرُ إلى السياق والملابسَات والأسباب تساعدُ على صحة الفهم، واستقامتِه لمن يسَّر الله له ذلك، ووفقه إليه، فالعلمُ بالسبب يُورثُ العلم بالمسببِ، كما ذاع عن ابن تيميةَ.

ثانياً – التوصياتُ:

- ضرورةُ معرفة أسباب الورود للفقهاء، والمفتين، والقُضَاة، والخطباء، وواضعي المناهج الدراسية ليكون مُرشداً لهم، ومُعيناً على الوقوف على المعاني الصحيحة والحكمِ الصوابِ الموافقِ لأسس الشريعةِ الإسلامية، ومقاصِدِها.
- ضرورةُ تجديد أسلوبِ الكتابة في كل علوم الحديث الشريف، وبخاصة أسباب الورود، وتطويرِ دراساتها، وتيسيرِها ؛ ليتمكنَ العلماءُ، وطلابُ العلم من تنزيل الأحاديث في منازلها، وعدم تحميل معانيها مالا تحتملُه مقاصدُ السنةِ النبويةِ الشريفة.

واللهَ أسألُ المغفرةَ والتوفيقَ والسدادَ.

المصادرُ والمراجعُ:

جزى الله أصحابَها عنا خيراً

1- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، 1399 هـ، 1979 م .

2- أثر أسباب ورود الحديث في فهم السنة، د.بلقاسم حديد، كلية أصول الدين، دار النشر: جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

3- أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقهاً وتنزيلاً، د. زوهير عبد السلام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1433 هـ، 2012م.

4- أسباب ورود الحديث، أو اللمع في أسباب الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تح: يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1404-1984م.

5- أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، د. محمد رأفت سعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1414هـ.

6- أسباب ورود الحديث، مؤلفاته، أقسامه، فوائده، د.عادل العوني، شبكة الألوكة , www.alukah.net.

7- أسباب ورود الحديث، وأثرها في فهم السنة، د. يسري سعد عبد الله، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 14، 2009م.

8- الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تح: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000 م.

9- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، تح: د. الحسيني عبد المجيد هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1419هـ، 1999م.

10- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ، أبي العلاء، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2001م.

11- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: عبد الرزاق المهدي , دار الكتاب العربي ط3 , 1421 هـ ,2000م.

12- الحديث النبوي، في ضوء وروده وملابساته المكانية والزمانية، د. المرزوقي علي الهادي المرزوقي،مكتبة الوحدة الشعبية، طرابلس، ليبيا، ط1، 2013م.
13- السياق وجمع الروايات وأسباب الورود وأثرها في فهم الحديث، د.عبد الله حامد سمبو ,مجلة قطاع أصول الدين، العدد 11، مصر، 1437هـ، 2016 م.
14- صحيح الموطأ، للإمام مالك، إعداد: د.سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012 م.
15- علم أسباب ورود الحديث , وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين , وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث , د.طارق أسعد حلمي الأسعد، الجامعة الهاشمية، كلية العلوم والآداب، دار ابن حزم , بيروت،ط1، 1422هـ،2001م.
16- علم ورود الحديث وأثره في فقه الحديث د.علي خضير حجي، وفلاح رزاق جاسم، كلية الفقه / الكوفة، مجلة اللغة العربية وآدابها، العدد 18، العراق 1435هـ، 2013م
17- عون المعبود شرح سنن أبي داوود لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، إشراف:صدقي جميل العطار , دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
18- فتح الباري , شرح صحيح البخاري، للحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار السلام , الرياض , ط 1، 1421هـ، 2000م .
19- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم الإسلامية، للعلامة محمد علي التهاونوي تح: د. علي دحروج وآخرون ، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.
20- كيف نتعامل مع السنة النبوية , د. يوسف القرضاوي , دار الشروق، القاهرة ط2. 1423هـ، 2002 م.
21- لسان العرب لابن منظور، تح:عبد الله الكبير وآخرون، 1401 هـ،1981م.
22- مباحث في علوم الحديث، مناع القطان، مكتبة وهبة،القاهرة،ط2، 1412هـ،1992م.
23- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1.
24- معرفة أسباب الحديث د.بدر عبد الحميد هميسة، ط1، موقع كتاب (بديا) الألكتروني

25- المغني لأبي محمد بن قدامة (ت 630هـ)، على مختصر أبي القاسم الخرقي (ت 334هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت 682هـ) على مذهب الإمام ابن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت.

26- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م.

27- المنتقى، شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 494هـ) تح: د.محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2400م .

28- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للأمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تح: موفق مرعي، دار الفيحاء، سورية، ط1، 1431هـ، 010 .

29- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني (ت 594هـ)، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت 1303هـ) تح: نعيم أشرف نور أحمد، منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ.

30- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة العلم، القاهرة، ط1، 1988م.